الموافق 2 نوفمبر سنة 1982م

السنسة التاسعة عشرة

الجمهورية الجسزائرية الجمهورية الديمقرطية المستبية

الجري الأرابي المائية

إتفاقات دولية. قوانين . أوامر ومراسيم قرارات مقررات ، مناشير . إعلانات وللاغات

الادارة والتعبريسر	خساوج الجسؤافسو	عاخسل الهدزائس		
الامالية المامية للحكومية	ساــــــــــــــــــــــــــــــــــــ	سلسة	6 البهبو	
الطبسع والاشتسواكسان	goa 80	50	g-a 30	السفة الاصلينة
اتاليه المطبعسية السرسميسية	g-s. 150	g-s 100	·	النسخة الاصلية وترجعتها
% و 9 و 44 شارع عبدالقادر بن مبادك ـ الجزائر	,	.		ارست ارست وبرجمها
الهاتف ؛ 15. 18. 15 إلى 17 ع ج ب 50 _ 3200	بما ليها ثلقات الارصال			

فين النسخة الاصنية : الألوا ودج ولين النسخة الاصلية ولرجمتها 2,00 ودج لين العدد للسنين السابقة : ا^{50 ل} ددج ولسلم الفهارس مجانا للمشتركين. الطلوب منهم ارصال لقائف الووق الاخيرة عند تجديد اشتراكاتهسم والاعسلام بمطالبهم يسؤدى عن تغيير العنسوان ^{50 ر1} ددج و أمر النشسر على اسساس 15 ودج للسطسسر •

فهــــرس

مراسیسم، قرارات، مقسررات

وزارة الداخلية

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيلل المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجلفة، والمتعلقة باحسلدات مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيلت المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائي للجلفة، والمتعلقة باحسلدات مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 5 المؤرخة فى 13 ديسمبر سنة 1977

فهسرس (تابع)

المسادرة عن المجلس الشعبى السولائي لتيزي وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومي للبضائع لولاية تيزي وزو. 1981

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 19 المؤرخة فى 14 أكتوبر سندة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لتيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقدل العمدومي للمسافرين بدولاية تيزى وزو.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيدن المداولة رقم 49 المؤرخة فى 4 فبراير سندة 1982 الصدادرة عن المجلس الشعبى الولائى لورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميدة للنقل العمومى للمسافرين بولاية ورقلة. 1982

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ــ 322 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسســة للاسمنت ومشتقاته في شــرق البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 323 مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتـوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسـة للاسمنت ومشتقـاته فى وسط البلاد.

مرسوم رقم 82 ــ 324 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسســة للاسمنت ومشتقاتـه في غــرب البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 325 مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للاسمنت ومشتقاته فى الشلف. 1994

مرسوم رقم 82 ـ 326 مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعويل الهياكل والمستلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طلوف المشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها

فى ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شـــرق البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 327 مؤرخ في 13 معرم عام 1403 الموافق 30 آكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعبويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طيرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسية الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

مرسوم رقم 82 ـ 328 مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتحويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طيرف الشركة الوطنية لمواد البناء فى اطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غيرب اللهدد.

مرسوم رقم 82 – 320 مؤرخ فى 13 معرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتجويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد المبناء فى اطار نشاطها فى ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى الشلف. 2004

وزارة التربية والتعليم الاساسي

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الأمضاء الي مدير التعليم.

قراران مؤرخان في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبي مدير.

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصلاح الادارى

قرارات مؤرخة في 6 و 23 و 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس و 17 و 20 أبريل سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين. 2007

مراسيم، قرارات، مقررات

وزارة الداخليــة

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنه 1982 يتضمن تنفيلل المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، المداولة عن المجلس الشعبى الولائى للجلفة، والمتعلقة باحسلات مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء.

بموجب قسرار وزارى مشترك مسؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1982، التى أصدرها المجلس الشعبى لولايسة المجلفة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمسومية والبنساء، يكون مقرها فى عين وسارة.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982 يتضمن تنفيلل المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى للجلفة، والمتعلقة باحسدات مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء.

بموجب قدار وزارى مشترك مدوّرخ فى 23 شعبان عام 1402 الموافق 15 يونيو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 3 المؤرخة فى 28 يونيو سنة 1982، التى أصدرها المجلس الشعبى لولايسة

الجلفة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للاشغال العمومية والبناء، يكون مقرها بمسعد.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 13 ديسمبر سنة 1977 الصدادرة عن المجلس الشعبى الدولائي لتيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للنقل العمومي للبضائع لولاية تيزى وزو،

بموجب قدار وزارى مشتدرك مورخ فى 6 شوال عام 1402 الموافق 27 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 5 المؤرخة فى 13 ديسمبر سنة 1977، التى اصدرها المجلس الشعبى لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية للنقل العمومي للبضائع.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 1371 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 19 المؤرخة فى 14 أكتوبر سندة 1981، الصادرة عن المجلس الشعبى الولائى لتيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية للمسافرين بسولاية تيزى وزو،

بموجب قـرار وزارى مشترك مـؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنـة 1982، تكون

قابلة للتنفيذ المداولة رقم 19 المؤرخة في 14 أكتوبر سنة 1981، التي أصدرها المجلس الشعبي لولاية تيزى وزو، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل المسافرين.

يعدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

قرار وزارى مشترك مؤرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982 يتضمن تنفيد المداولة رقم 49 المؤرخة فى 4 فبراير سندة 1982 الصدادرة عن المجلس الشعبى الولائى لورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عموميدة للنقل العمومى للمسافرين بولاية ورقلة.

بموجب قدرار وزارى مشترك مدوّرخ فى 7 شوال عام 1402 الموافق 28 يوليو سنة 1982، تكون قابلة للتنفيذ المداولة رقم 49 المؤرخة فى 4 فبراير سنة 1982 التى أصدرها المجلس الشعبى لولاية ورقلة، والمتعلقة باحداث مؤسسة عمومية ولائية لنقل المسافرين.

يحدد تنظيم هذه المؤسسة وسيرها وفقا لاحكام المرسوم رقم 71 ــ 139 المؤرخ في 26 مايو سنة 1971.

وزارة الصناعات الخفيفة

مرسوم رقم 82 ـ 322 مؤرخ فى 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسـة للاسمنت ومشتقاته فى شــرق البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 10 _ 11 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المسؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المــوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجبة عسام 1395 الموافق 9 ينايسر سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكن المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى .

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ وبمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

_ وبمقتضى المسوم رقم 73 – 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 _ 217 المؤرخ فى 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطلقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات الخفيفة ع

_ وبمقتضى المرسوم 80 _ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 80 _ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميسدان القانونى بل هدو من اختصاص الميدان التنظيمى ،

_ و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية ـ الهدف ـ المقس

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجسرة في علاقاتها مع الغيس وتخضع لمبسادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المخطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى:

أولا _ الاهداف:

أ _ استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج:

- _ الاسمنت العادى ،
- _ الاسمنت الخاص ،
- _ الجبس والجير المائى ء
 - _ آميانت الاسمنت.

ب _ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج ـ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات السنوية فيما يخص الانتاج ،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ ـ انجـاز كـل الـدراسـات التقنيــة والتقنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و ـ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز ـ تنظيم هياكل الصيائة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حـ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتى من شأنها ان تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا.

ى _ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا ـ الوسائـل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأديبة مهمتها وانجاز اهدافها بتعويل جنء من الاملاك والعصص والعقوق والالتزامات والوسائل البشريبة التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والعصص والعقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المعددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف

التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها ،

جب يمكن المؤسسة ايضا فى العدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المعددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة الاهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى السست من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية: بجاية، و سطيف، و قسنطينة، و عنابة، وسكيكدة، وقالمة، وتبسية، وباتنة، وجيجل، وأم البواقى، وبسكرة، وتامنراست، وورقلة.

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المعدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4: يكون مقـــ المؤسسة فى قسنطينة. ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفــة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة

في الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- _ المدير العام للؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هده الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة 10: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل والسيما التشريع المذى يجدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المشار اليها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمائية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامى وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة

المالية المنصرمة، مصحوبا باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمتعطيط ورئيس مجلس المعاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريــل سنــة 1975 المذكــور أعــلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها في المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المدينية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكسام الاس رقم 67 ـ 080 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعسلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيسع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21: ينشس هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرق بالجزائر في 13 محرم عمام 1403 الموافق 30 اكتوبي سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 323 مؤرخ في 13 معرم عام 1403 الموافق 30 أكتـوبر سنة 1982 يتضمن أحداث مؤسسـة للاسمنـت ومشتقـاته في وسط البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

ـ و بناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 11 _ 10 و 15 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 78 - 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق II فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 19 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميثاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الاس رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجبة عام 1395 الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 77 ـ 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنسة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعات المتعلقة التقيلسة ووزارة الصناعات المغينة ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 80 ــ 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

_ ونظرا للاحكام الدستورية التي تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانوني بل هـو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسميـة ـ الهـدف ـ المقـر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخضع لمبرادىء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المغطط الوطنى للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلي ،

أولا _ الاهداف:

- أ استثمار وتسيير النشاطات الصناعية المتعلقة بانتاج:
 - _ الاسمنت العادى ،
 - _ الاسمنت الخاص،
 - الجبس والجير المائي مر
 - آميانت الاسمنت.

ب ـ اعداد وانجاز المغطصات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج ـ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ ـ انجـاز كـل الـدراسات التقنيــة والمتنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و ـ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الأنتاج وفقا لهدفها.

ز ــ تنظيم هياكل الصيانــة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حـ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة منعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتى من شأنها ان تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا.

ى - ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا - الوسائل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تاديبة مهمتها وانجاز اهدافها بتعويل جزء من الاملاك والعصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشريبة التابعية للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل لبشرية والمنشآت والعصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسغر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمسالية المطابقة لاهدافها التي من شأنها أن تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا ـ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذى است من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية: الجزائر، و البليدة، و المدية، و البويرة، و تيزى وزو، و الجلفة، و المسيلة، و الاغواط.

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في مفتاح (الجزائر) ويمكن نقله الى أي مكان آخر من تراب الولايات التي تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء الواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتحدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التى تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 ـ 177 المؤرح في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب...

الباب الثالث الوصاية - المراقبة - التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة.

المادة IO: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع

الندى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق ، المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 و المتعلق بمجالس تنسيق المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ أ ـ المسار اليها اعلاه.

المادة I3: يعدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه فى اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بأراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الآجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمتخطيط.

المادة 17: يرسل العساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الغسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدين العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبيع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21: ينشن هذا المرسوم في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشمهية.

حون بالجزائد في 13 محرم عمام 1403 الموافق 80 لكتوبر سنة 1982م

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 324 مؤرخ في 13 معرم عام 1403 الموافق 30 أكتـوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسـة للاسمنت ومشتقاته في غـرب البلاد،

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 _ 10 و 152 منه ،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقم 80 - 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 - 13 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 15 ديسمبر سنة 1981 ،

ر وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى الامر رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

- وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 الملسوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتعدة لتطبيقه ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 4 المؤرخ فى 26 ذى العجبة عسام 1395 الموافق 9 ينايس سنة 1975 والمتعلق بتحويل مراكز المؤسسات العمومية ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبسريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

ر وبمقتضى المرسوم رقم 65 ــ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عــام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحــديــد التزامات مســؤوليــات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 آكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

و بمقتضى المرسوم رقم 77 – 217 المؤرخ فى 20 معرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقبة بين وزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ووزارة الصناعة الثقيلة ووزارة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم وقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1980 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بان انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هـو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

_ وبعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

ـ و بعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

الباب الأول التسمية _ الهدف _ المقر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد»، وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجرة في علاقاتها مع الغير وتخصع لمبساديء ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 – 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكلف المؤسسة في اطار المغطط الوطني للتنمية الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها فيما يلى:

أولا _ الاهداف:

استثمار وتسيير النشاطات الصناعية
المتعلقة بانتاج :

- الاسمنت العادى ،
- _ الاسمنت الخاص ،
- _ الجبس والجير المائي،
 - _ أميانت الاسمنت.

ب ـ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج _ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمخططات السنوية والمخططات المتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

هـ ـ انجــاز كــل الــدراســات التقنيـــة والتقنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و _ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الإنتاج وفقا لهدفها.

ز ـ تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حـ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتى من شأنها ان تيسر صبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا.

ى _ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا ـ الوسائـل:

أ ـ تزود الدولة المؤسسة قصد تأديبة مهمتها وانجاز اهدافها بتحويل جزء من الاملاك والحصص والحقوق والالتزامات والوسائل البشريبة التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل

البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة فى حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام النشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة ايضا في الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة في اطار مخططات التنمية وبرامجها.

د ـ ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمسالية المطابقة الإهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذي السست من اجله وبصفة خاصة على تراب الولايات التالية: تلمسان، ووهران، ومعسكر، وتيارت، وسعيدة، و سيدى بلعباس، و مستغانم، و بشار، و أدرار.

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المختصة.

المادة 4: يكون مقس المؤسسة فى زهانة (معسكر) ويمكن نقله الى أى مكان أخر من تراب الولايات التى تدخل ضمن مناطق تدخلها بمرسوم يصدر بناء على تقريس من الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة.

الباب الثاني الهيكل - التسيير - العمل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميثاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخدة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7 : أجهزة المؤسسة ووحداتها هي :

- _ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- المدير العام للؤسسة أو مدير الوحدة ،
 - _ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويعدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 – 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة ب.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعات الحقيقة.

المادة 10: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع المذى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة فنى مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها فى المرسوم رقم 75 – 56 المؤرخ فى 29 أبريل سنة 1975 والمتعلق بمجالس تنسيتنى المؤسسات الاشتراكية.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ـ ثانيا ـ ا ـ المشاو اليها أعلاه.

المادة 13: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة. بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات العفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديل لاحق للرأسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الغامس الهيكسل المالي للموسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسائى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو أو الوحدة مشفوعة باراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات ليوافق عليها في الأجال القانونية الوزيس المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل العساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا بأراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمعنك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 ــ 35 المؤرخ في 29 أبريل سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعالاه، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبياع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21: ينشن هذا المرسوم فى الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشميية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عمام 1403 الموافق 05 اكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 325 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 يتضمن احداث مؤسسة للاسمنت ومشتقاته في الشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ و بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و III _ 10 و 152 منه،

_ وبمقتضى القانون رقم 78 _ 02 المؤرخ فى 3 ربيع الاول عام 1398 الموافق 11 فبراير سنة 1978 والمتعلق باحتكار الدولة للتجارة الخارجية لاسيما المادة 4 منه ،

وبمقتضى القانون رقه م 80 مـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق الاول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمكمل بالقانون رقم 81 _ 13 للؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والموافق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المورخ فى 15 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الاس رقم 67 - 280 المؤرخ فى الامر رقم 28 - 1867 الموافق 20 ديسمبر سنة 1867 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء ،

_ وبناء على ميشاق التنظيم الاشتراكى للمؤسسات ،

- وبمقتضى الامر رقم 71 - 74 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1391 المصوافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكى للمؤسسات ومجموع النصوص المتخذة لتطبيقه م

روم 25 من الأمن رقم 75 من 4 المؤرخ في 26 في 26 في 1975 في 1975 في 1975 في العجبة على مداكن المؤسسات العمومية ع

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 23 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن القانون الاساسى النموذجى للمؤسسات الاشتراكية ذات الطابع الاقتصادى ع

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

_ ويمقتضى الامر رقم 75 _ 76 المؤرخ فى 17 نى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخرى التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى المادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد التزامات مسؤوليات المحاسبين ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ فى 28 رمضان عام 1393 الموافق 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 77 - 217 المؤرخ في 20 محرم عام 1398 الموافق 31 ديسمبر سنة 1977 والمتضمن توزيع هياكل وزارة الصناعة والطاقة بين وزارة الطاقة والصناعات المقروكيماوية ووزارة الصناعات المقردة الصناعات الخفيفة ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 80 - 242 المؤرخ فى 24 ذى القعدة عام 1400 الموافق 4 سبتمبر سنة 1986 والمتعلق باعادة هيكلة المؤسسات ،

- ونظرا للاحكام الدستورية التى تقضى بأن انشاء المؤسسات الاشتراكية وتنظيمها وتسييرها ليس من اختصاص الميدان القانونى بل هدو من اختصاص الميدان التنظيمي ،

- و بعد استشارة اللجنة الوطنية لاعادة هيكلة المؤسسات ،

_ وبعد استطلاع رأى مجلس الوزراء ،

يرسم مايلي:

البساب الأول التسميسة ـ الهسدف ـ المقسر

المادة الاولى: تنشأ مؤسسة تسمى «مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى الشلف» وهى مؤسسة اشتراكية ذات طابع اقتصادى وتدعى فى صلب النص « المؤسسة ».

تعد المؤسسة تاجسرة في علاقاتها مع الغيسر وتخضع لمبساديء ميثاق التنظيسم الاشتراكي للمؤسسات ولاحكام الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان عام 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 المشار اليه أعلاه ولاحكام هذا النص.

المادة 2: تكك المؤسسة في اطار المخطط الوطني لنسميه الاقتصادية والاجتماعية بتسيير واستثمار نشاطات الانتاج والبيع الخاصة بالاسمنت ومشتقاته.

المادة 3: تتمثل أهداف المؤسسة ووسائلها

أولا _ الاهداف:

ا ـ استثمار وتسيير النشاطات الصناعيةالمتعلقة بانتاج:

- _ الاسمنت العادى ،
- الاسمنت الخاص ،
- _ الجبس والجير المائي ،
 - _ أميانت الاسمنت.

ب ـ اعداد وانجاز المخططات السنوية والمتعددة السنوات فيما يخص الانتاج ،

ج _ ضمان التموينات اللازمة لانجاز المخططات السنوية والمحططات السنوية فيما يخص الانتاج ،

د ـ ضمان بيع منتجاتها في السوق الوطنية في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها ،

انحاز كل الدراسات التقنيسة
والتقنولوجية الاقتصادية والمالية المتعلقة بهدفها ،

و ـ مباشرة وانجاز كل الاستثمارات المؤدية الى ضمان مردود نشاطات الانتاج وفقا لهدفها.

ز ـ تنظيم هياكل الصيانة وتطويرها لضمان الفعالية القصوى الممكنة لجهاز الانتاج ،

حـ اكتساب كل رخصة أو نموذج أو طريقة صنع متعلقة بهدفها واستغلال ذلك وايداعه ،

ط ـ المشاركة فى كل عمل بتنسيقه وترقيته بين المؤسسات المكلفة بانتاج وتنمية وتوزيع منتجات فرع صناعات الاسمنت ومشتقاته والتى من شانها ان تيسر ضبط المقاييس وتحسين نشاطات التسيير والانتاج كما وكيفا.

ى _ ضمان ادماج الوحدات الانتاجية الجديدة المنجزة في اطار مخطط التنمية الوطنية والاشراف عليها.

ثانيا _ الوسائل:

أ ــ تزود الدولة المؤسسة قصد تأديــة مهمتهــا وانجاز اهدافها بتحويل جــزء من الاملاك والعصص

والحقوق والالتزامات والوسائل البشرية التابعة للشركة الوطنية لمواد البناء وبامدادها بالوسائل البشرية والمنشآت والحصص والحقوق والالتزامات والموظفين المرتبطين أو المعينين لتحقيق الاعمال والاهداف المحددة للمؤسسة ،

ب ـ زيادة على ذلك تسخر المؤسسة في حدود اختصاصاتها وطبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية المعمول بها جميع الوسائل المنقولة والعقارية والصناعية والمالية والتجارية لتحقيق الاهداف التى رسمتها لها قوانينها الاساسية ومخططات التنمية وبرامجها،

ج _ يمكن المؤسسة ايضا فى الحدود المسموح بها طبقا للاحكام التشريعية المعمول بها ان تقترض لدعم وسائلها المالية الضرورية لتأدية مهامها وتحقيق اهدافها المحددة فى اطار مخططات التنمية وبرامجها.

و_ومن جهة أخرى يمكن للمؤسسة أن تقوم بالعمليات التجارية والعقارية وغير العقارية والصناعية والمالية المطابقة الاهدافها التي من شأنها ان تسمح بتطورها في حدود الصلاحيات المحددة لها في اطار الاحكام التشريعية المعمول بها.

ثالثا _ الاختصاص الاقليمي:

تمارس المؤسسة نشاطها وفقا للهدف الذي اسست من اجله وبصعة خاصة على تراب ولاية الشلف.

ويمكن ان تمارس نشاطها خارج التراب المحدد أعلاه بترخيص من السلطات المحتصة.

المادة 4: يكون مقر المؤسسة في الشلف، ويمكن نقله الى أى مكان أخر من التراب الوطني بمرسوم يصدر بناء على تقرير من الوزير المكلف بالصناعات الحقيفة.

الباب الثاني الهيكسل ـ التسيير ـ العمسل

المادة 5: يخضع هيكل المؤسسة ووحداتها وتسييرها وعملها للمبادىء السواردة في ميشاق التنظيم الاشتراكي للمؤسسات وللاحكام الواردة في الامر رقم 71 ـ 74 المؤرخ في 28 رمضان سنة 1391 الموافق 16 نوفمبر سنة 1971 والمتعلق بالتسيير الاشتراكي للمؤسسات والنصوص المتخذة لتطبيقه.

المادة 6: تتمتع المؤسسة بالشخصية المدنية والاستقلال المالي.

المادة 7: أجهزة المؤسسة ووحداتها هي:

- ـ مجلس العمال ،
- _ مجلس المديرية ،
- ـ المدين العام للؤسسة أو مدين الوحدة ،
 - ـ اللجان الدائمة.

المادة 8: تتولى أجهزة المؤسسة تنسيق مجموع أعمال الوحدات التي تتكون منها المؤسسة وتتعاون هذه الوحدات على تحقيق هدفها.

تشكل وحدات المؤسسات ويحدد عددها طبقا لاحكام المرسوم رقم 73 - 177 المؤرخ في 23 أكتوبر سنة 1973 والمتعلق بالوحدة الاقتصادية والنصوص اللاحقة به.

الباب الثالث الوصاية _ المراقبة _ التنسيق

المادة 9: توضع المؤسسة تحت وصاية الوزيس المكلف بالصناعات الحفيفة.

المادة 10: تمارس سلطتا الوصاية والمراقبة طبقا للتشريع الجارى به العمل ولاسيما التشريع الدى يحدد العلاقات الرئيسية بين المؤسسة الاشتراكية والسلطة الوصية والادارات الاخسرى التابعة للدولة.

المادة II: تشارك المؤسسة في مجالس التنسيق المشتركة بين المؤسسة حسب الشروط المنصوص عليها في المرسوم رقم 75 ـ 56 المؤرخ في 29 أبريل سنـة 1975 والمتعلـق بمجالس تنسيـق المؤسسات الاشتراكيـة.

الباب الرابع ممتلكات المؤسسة

المادة 12: تخضع ممتلكات المؤسسة للاحكام التنظيمية المتعلقة بممتلكات المؤسسة الاشتراكية حسب الاصول والخصوم الناتجة عن التحويل المنصوص عليه في المادة 3 ــ ثانيا ــ أ ــ المشار اليها أعلاه.

المادة I3: يحدد الرأسمال الاصلى للمؤسسة بقسرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية.

المادة 14: يقع أى تعديب لاحق للراسمال الاصلى للمؤسسة بقرار وزارى مشترك بين الوزير المكلف المكلف بالصناعات الخفيفة والوزيس المكلف بالمالية، بناء على اقتراح من المدير العام للمؤسسة يعرضه في اجتماع لمجلس مديرية المؤسسة بعد استشارة مجلس العمال.

الباب الخامس الهيكسل المالي للمؤسسة

المادة 15: يخضع الهيكل المسالى فى المؤسسة للاحكام التنظيمية المعمول بها ولاسيما ماتعلق منه بالمؤسسة الاشتراكية.

المادة 16: تقدم الحسابات التقديرية للمؤسسة أو الوحدة مشفوعة بآراء مجلس عمال المؤسسة أو الوحدة أو توصيات اليوافق عليها في الأجال القانونية الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمائية والوزير المكلف بالتخطيط.

المادة 17: يرسل الحساب الختامي وحساب الاستغلال العام وحساب الخسائر والارباح وحساب تخصيص النتائج والتقرير السنوى عن نشاط السنة المالية المنصرمة، مصحوبا باراء مجلس عمال المؤسسة أو مجلس عمال الوحدة وتوصياتهما وتقارير الهيئة المكلفة بالمراقبة الى الوزير المكلف بالمصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والوزير المكلف بالتخطيط ورئيس مجلس المحاسبة.

المادة 18: تمسك حسابات المؤسسة على الشكل التجارى طبقا لاحكام الامر رقم 75 _ 35 المؤرخ في 29 أبريك سنة 1975 المذكور أعلاه والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة.

الباب السادس اجسراء التعديسل

المادة 19: يقع أى تعديل لهذه الاحكام ما عدا المشار اليها فى المادة 14 أعلاه، بالكيفية نفسها التى تمت بها الموافقة على المرسوم.

ويقدم المدير العام للمؤسسة نص التعديل في شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد شكل اقتراح خلال اجتماع مجلس المديرية بعد استشارة مجلس العمال، ثم يقدم الى الوزير المكلف بالصناعات الحقيفة للمصادقة عليه.

المادة 20: تلغى أحكام الامر رقم 67 ـ 080 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعاد، والمتعلقة بنشاط الانتاج والبياع لمواد الاسمنت ومشتقاته.

المادة 21: ينشى هذا المرسوم فى الجـــريدة السميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 326 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعبويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

ر بناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و 11 و 111 و 152 منه،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

_ و بمقتضى القانون رقـم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنـة 1980 والتعلق بممارسة وظيفـة المراقبة من طرف مجلس المعاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقـم 81 _ 03 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبـر سنـة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1857 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ فى 17 ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 27 نوفمبر سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات

الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التصنامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى المرادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تعديد شروط تعيين المحاسبين العموميين ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 322 المؤرخ فى 138 محرم عام 1403 الموافق 30 اكتــوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يعسول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهما ما ياتى:

ت النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج
والبيع التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 ـ الممتلكات والعقوق والعصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت في شرق البلاد التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسييس وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

I _ احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد معل الشركة الوطنية لمواد البناء في نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غين ان احلال معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة فى حدود مناطبق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والعصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتى:

أ) اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنة يرآسها ممثــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالكلف بالمالية ،

2 ــ قائمة تحـــد بقرار بين الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 - حصيلة ختاميسة للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمسة عناصر الممتلكات المحسولة الى مؤسسة الاسمنت في شرق البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتآشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تعديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلام، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات

الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى شرق البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المسادة الاولى من هسندا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في شرق البلاد.

المادة 5: ينشر هـــندا المرسوم فى الجريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 327 مؤرخ في 13 معرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعبويل الهياكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

أن رئيس الجمهورية،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

_ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و 11 _ 11 و 15 منـه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

_ وبمقتضى القانون رقم 80 _ 05 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقم 81 _ 03 للؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 _ 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 1967 مضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

ربيع الثانى عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

- وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ فى 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبسر سنة 1975 والمتضمن تعديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 65 _ 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 اكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد التنزامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

رقم 65 ــ 260 المؤرخ في المرسوم رقم 65 ــ 260 المؤرخ في الثانية عام 1365 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديث شدوط تعيين المحاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ في 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 82 - 323 المؤرخ فى 1982 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد ،

يرسم ما يلي:

المادة الاولى: يعسول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهما ما ياتى:

I – النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج
والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 ـ الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت في وسط البلاد التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي:

I – احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة فى حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتى:

أ) اعــداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقاً للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنة يرأسها ممثــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالمالية ،

2 ـ قائمة تعـــدد بقرار بين الوزير المكلف بالمالية ، بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 ـ حصيلة ختامية للنشاطات والوسائل المستحدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمة عناصر الممتلكات المحسولة الى مؤسسة الاسمنت في وسط البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تحديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التحويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يحدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمحافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى وسط البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المسادة الاولى من هسندا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المشار اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا

المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الغفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في وسط البلاد.

المادة 5: ينشن هـــــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرن بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 إكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 – 328 مؤرخ في 13 معرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعويل الهيساكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طسرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقساته في غسرب البلاد.

ان رئيس الجمهورية ،

- بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

ــ وبناء على الدستور، لاسيما المـواد 15 و 32 و III ــ 10 و 152 منــه ،

وبمقتضى القانون رقه 80 ــ 04 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنئة 1980 والمتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبى الوطنى ،

- وبمقتضى القانون رقام 80 - 50 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقاء 8 - 30 المؤرخ فى 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق عليه بالقانون رقم 81 - 12 المؤرخ فى 5 ديسمبر سنة 1981 ،

- وبمقتضى الامن رقم 67 - 280 المؤرخ فى 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبن سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء م

- وبمقتضى الاس رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطني للمحاسبة ،

روبمقتضى الامن رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذي القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسري التابعة للدولة ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحصديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 65 - 260 المؤرخ فى 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شروط تعيين المعاسبين المعموميين ،

- وبمقتضى المرسوم 80 - 53 المؤرخ فى 14 ربيع الثانى عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

روبمقتضى المرسوم رقم 82 ــ 324 المؤرخ فى المورخ فى 1982 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبر سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد ،

يرسم ما يلي :

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد ضمن الشروط المحددة فى هذا المرسوم وفى حدود المهمة المسندة اليهما ما يأتى:

ت - النشاطات التي تدخل في ميدان الانتاج
والبيع التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 - الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهداف مؤسسة الاسمنت في غرب البلاد التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

3 - الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المسار اليها إعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

I - احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد محل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 - انتهاء الصلاحيات التي تمارسها في ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 - 280 المؤرخ في 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة في حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والعصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتي:

ا) اعسداد:

I ـ جرد كمى ونوعى وتقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمـــل، لجنـة يرأسها ممثـــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين اعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالمالية ،

2 ـ قائمة تحـــده بقران بين الوزير المكلفة بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 ـ حصيلة ختاميـة للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحـولة الى مؤسسة الاسمنت في غرب البلاد.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيسة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تعديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى غرب البلاد المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المسادة الاولى من هسندا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسان اليها أعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

عليه بالقانون رقم 81 ـ 12 المؤرخ في 5 ديسمبـر سنـة 1981 ،

ـ وبمقتضى الامر رقم 67 ـ 280 المؤرخ في 1967 رمضان عام 1387 الموافق 20 ديسمبر سنة 1967 والمتضمن احداث الشركة الوطنية لمواد البناء،

ـ وبمقتضى الامر رقم 75 - 35 المؤرخ في 17 ربيع الثاني عام 1395 الموافق 29 أبريل سنة 1975 والمتضمن المخطط الوطنى للمحاسبة ،

 وبمقتضى الامر رقم 75 - 76 المؤرخ في 17 ذى القعدة عام 1395 الموافق 21 نوفمبس سنة 1975 والمتضمن تحديد العلاقات الرئيسية بين المؤسسات الاشتراكية وسلطة الوصاية والادارات الاخسرى التابعة للدولة ،

- و بمقتضى المرسوم رقم 65 - 259 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحسديد الترامات المحاسبين ومسؤولياتهم،

ـ و بمقتضى المرسوم رقم 65 ـ 260 المؤرخ في 18 جمادى الثانية عام 1385 الموافق 14 أكتوبر سنة 1965 والمتضمن تحديد شدوط تعيين المحاسبين العمسوميين ،

ـ وبمقتضى المرسوم 80 ـ 53 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنة 1980 والمتعلق باحداث المفتشية العامة للمالية ،

ـ وبمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 325 المؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتــوبن سنة 1982 والمتضمن احداث مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف،

يرسم ما يلى:

المادة الاولى: يحسول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف ضمسن الشسسروط المحددة في .هذا المرسوم وفي حدود المهمة المسندة اليهــــا ما يأتي:

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند العاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سيس هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في غرب البلاد.

2004

المادة 5: ينشر هـــنا المرسوم في الجـريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

مرسوم رقم 82 ـ 329 مؤرخ في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982 يتعلق بتعبويه الهيسساكل والوسائل والممتلكات والنشاطات والموظفين المرتبطين والمسيرين من طــرف الشركة الوطنية لمواد البناء في اطار نشاطها في ميدان انتاج وبيع الاسمنت ومشتقاته، الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فيالشلف.

ان رئيس الجمهورية ،

ـ بناء على تقرير وزير الصناعات الخفيفة ،

- وبناء على الدستور، لاسيما المواد 15 و 32 و ١١١ ــ ١٥ و ١52 منه ،

ـ و بمقتضى القانون رقم 80 ـ 04 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والمتعلق بممارينة وظيفة المراقبة من طرف المجلس الشعبي الوطني ،

ـ و بمقتضى القانون رقسم 80 ـ 05 المؤرخ في 14 ربيع الثاني عام 1400 الموافق أول مارس سنسة 1980 والتعلق بممارسة وظيفة المراقبة من طرف مجلس المحاسبة والمعدل والمتمم بالقانون رقسم 03 ـ 81 المؤرخ في 26 سبتمبر سنة 1981 والمصادق

النشاطات التى تدخل فى ميدان الانتاج
والبيع التى تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء ،

2 ـ الممتلكات والحقوق والحصص والالتزامات والهياكل المتعلقة بنشاطات الانتاج والبيع الداخلة في نطاق أهـــداف مؤسسة الاسمنت في الشلف التي تمارسها الشركة الوطنية لمواد البناء،

3 ـ الموظفون المرتبطون بتسيير وادارة النشاطات والهياكل والوسائل والممتلكات المشار اليها أعلاه.

المادة 2: تتضمن النشاطات المنصوص عليها في المادة الاولى أعلاه كما يأتي :

I ـ احلال مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى الشلف محـل الشركة الوطنية لمواد البناء فى نشاطها الخاص بالانتاج والبيع وذلك اعتبارا من أول يناير سنة 1983 ،

2 ــ انتهاء الصلاحيات التى تمارسها فى ميدان الانتاج والبيع الشركة الوطنية لمواد البناء بموجب الامر رقم 67 ــ 280 المؤرخ فى 20 ديسمبر سنة 1967 المشار اليه أعلاه وذلك ابتداء من نفس التاريخ.

غير ان احلال معل الشركة الوطنية لمواد البناء لا يشمل سوى الوحدات الواقعة فى حدود مناطق تدخل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى الشلف.

المادة 3: يترتب على التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه للوسائل والممتلكات والحصص والحقوق والالتزامات مما تملكه الشركة الوطنية لمواد البناء أو تسيره بعنوان نشاطها في الانتاج والبيع ما يأتى:

i) اعــداد:

I ـ جرد كمى و نوعى و تقديرى تقوم به وفقا للقوانين والتنظيمات الجارى بها العمــل، لجنت يرأسها ممتــل وزير الصناعات الخفيفة ويعين أعضاءها كل من الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالكلف بالمالية والوزير المكلف بالمالية والموزير والمرابع والمؤلفة ويعين وتقدير والمؤلفة والمؤلفة ويعين وتقدير والمؤلفة والمؤ

2 ـ قائمة تحــدد بقرار بين الوزير المكلف بالمالية ، بالصناعات الخفيفة والوزير المكلف بالمالية ،

3 ـ حصيلة ختاميـة للنشاطات والوسائل المستخدمة في أعمال الانتاج والبيع تبين قيمـة عناصر الممتلكات المحـولة الى مؤسسة الاسمنت في الشلف.

ويجب أن تكون هذه الحصية الختامية في أجل لا يتجاوز ثلاثة أشهر موضوع المراقبة والتأشيرة اللتين ينص عليهما التشريع الجارى به العمل.

ب) تعديد كيفيات تبليغ المعلومات والوثائق المتعلقة بموضوع التعويل المنصوص عليه في المادة الاولى أعلاه، ويمكن السوزير المكلف بالصناعات الخفيفة أن يعدد لهذا الغرض الكيفيات الضرورية لصيانة الوثائق وحمايتها والمعافظة عليها وتبليغها الى مؤسسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلسف.

المادة 4: يحول الى مؤسسة الاسمنت ومشتقاته فى الشلف المستخدمون المرتبطون بسير مجموع الهياكل وتسييرها والوسائل المذكورة فى الفقرة الثالثة من المسادة الاولى من هسندا المرسوم وفقا للتشريع الجارى به العمل.

وتبقى حقوق المستخدمين وواجباتهم المسار اليها اعلاه خاضعة للاحكام القانونية سواء الاساسية منها أو التعاقدية السارية عليهم بتاريخ نشر هذا المرسوم في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

يحدد الوزير المكلف بالصناعات الخفيفة عند الحاجة وبالنسبة الى نقل ما ذكر من المستخدمين، الكيفيات المتعلقة بالعمليات المطلوبة لضمان سير هياكل مؤسسة الاسمنت ومشتقاته في الشلف.

المادة 5: ينشس هـــــذا المرسوم في الجـريدة الرسميــة للجمهـورية الجزائرية الديمقراطيـة الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 محرم عام 1403 الموافق 30 أكتوبر سنة 1982.

الشاذلي بن جديد

وزارة التربية والتعليم الأسساسي

قرار مؤرخ في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982 يتضمن تفويض الامضاء الى مدير التعليم.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

_ بمقتضى المرسوم رقم 82 _ 18 المؤرخ فى 1982 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض امضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

ـ وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعين السيد مصطفى بن زرقاء مديرا للتعليم ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد مصطفى بن زرقاء مدير التعليم، الامضاء باسم وزير التربية والمتعليم الاساسى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك فى حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هسدًا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمير سنة 1982.

الشريف خروبي

قراران مؤرخان فى 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبــر سنـة 1982 يتضمنان تفويض الامضاء الى نائبى مدير.

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

بمقتضى المرسوم رقم 82 ـ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء الحكومة بتفويض المضائهم،

_ وبمقتضى المرسوم رقم 81 _ 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 1402 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعين السيد ناصر موسى بختى نائب مديد لتحسين المستوى و تجديد التكوين ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد ناصر موسى بختى نائب مدير لتحسين المستوى و تجديد التكوين، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على جميع الوثائق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشس هندا القرار في الجسريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذى القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

ان وزير التربية والتعليم الاساسى ،

بمقتضى المسوم رقم 82 ــ 18 المؤرخ فى 16 ربيع الاول عام 1402 الموافق 12 يناير سنة 1982 والمتضمن الترخيص لأعضاء العكومة بتفويض امضائهم ،

- وبمقتضى المرسوم رقم 81 - 94 المؤرخ فى 5 رجب عام 1401 الموافق 9 مايو سنة 1981 المتضمن تنظيم الادارة المركزية لوزارة التربية والتعليم الاساسى ،

- وبمقتضى المرسوم المؤرخ فى 9 شعبان عام 140 الموافق أول يونيو سنة 1982 والمتضمن تعين السيد رشيد الحاج لزبير نائب مدير الوسائل ،

يقرر مايلى:

المادة الاولى: يفوض الى السيد رشيد العاج الزبير نائب مدير الوسائل، الامضاء باسم وزير التربية والتعليم الاساسى على جميع الوثائيق والمقررات باستثناء القرارات وذلك في حدود اختصاصاته.

المادة 2: ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية.

حرر بالجزائر في 13 ذي القعدة عام 1402 الموافق أول سبتمبر سنة 1982.

الشريف خروبي

كتابة الدولة للوظيفة العمومية والاصــالاح الاداري

قرارات مؤرخة في 6 و 23 و 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس و 17 و 20 أبريل سنة 1982 تتضمن حركة في سلك المتصرفين.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يعين السيد

بعرى مقران متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الداخلية، ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يرقى السيد محمد الصالح بوقروة، الى الدرجة 8 من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من 15 نوفمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يرسم السيب محمد الطاهر بوبكر في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 7 (الرقم الاستدلالي 470)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1972، ويحتفظ في هسندا التاريخ بأقدمية قدرها سنة واحدة، ويرقى الى الدرجة 8 (الرقم الاستدلالي 495)، ابتداء من أول سبتمبر سنة 1974، والى الدرجة 9 (الرقم الاستدلالي 520)،

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982 يدرج السيد عبد العزيز بوقفة بصفته متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295)، ابتداء من 20 أكتوبر سنة 1962، ويعين بوزارة الداخلية. ويدرسم ويرتب المعنى بعنوان الزيادة الخاصة بالعضوية في جيش التحرير الوطنى، الى الدرجة 9 (الدرقم الاستدلالي 520)، ويحتفظ في 31 ديسمبر سنة 1968 بأقدميدة قدرها سنة واحدة و 3 أشهر.

بموجب قرار مؤرخ في 6 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 31 مارس سنة 1982، تلغى أحكام القرارات المؤرخة في 7 أكتـوبر سنة 1982 وأول مارس سنة 1980 و 2 يناير سنة 1982 المتضمنة ترتيب السيد عبد العزيز مضوى.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 المسوافق /1 آبريل سنة 1982، يرسم السيد نور الدين خرايفية فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)، ابتداء من 5 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد سليمان خليفة المتصرف المتمرن، ابتداء من 23 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ في 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريال سنة 1982، تقبل استقالة السيد محمد زهرى المتصرف المرسم، ابتداء من 10 ديسمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد مسعود زغيب المتصرف المرسم، ابتداء من 23 يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالة السيد الحبيب بريكى المتصرف المرسم، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسمو ويرتب السيد جمال العبيدى بتاريخ 31 ديسمبر 1979 فى سلك المتصرفين.

يتقاضى المعنى مرتبه طبقا للرقم الاستدلالي 295 ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ باقدمية قدرها 10 أشهر.

لا يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1042 الموافـــق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد الطاهر بدرين فى سلك المتصرفين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتـــداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 المصوافق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد مهدى محديد فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 19 أبريل سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، ترسم السيدة فتيحة قندوز، زوجة فقير، فى سلك المتصرفيين وترتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من أول سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 3 نوفمبر سنة 1981 كالتالى:

«يدرج ويرسم السيـــد اسماعيل قومزيان بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفــين ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320)

ويتقاضى المعنى مرتبه وفقا للرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980.

ويعتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها سنة و 4 أشهر. لا يمكن أن يكون للتسوية المالية السر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980».

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يوضع السيد عبد القادر بسطة المتصرف من الدرجة العاشرة. فى عطلة مرضية طويلة الامد لفترة قدرها 3 أشهر، ابتداء من أول يناير سنة 1982.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 المصوافق 17 أبريل سنة 1982، يرسم السيد محمد عميروش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء مسن 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تقبل استقالت الآنسة فاطمة الزهراء الحللة المتمرنة ابتداء من 12 أكتوبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيد أحمد عريشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الاسكان والتعمير، ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيسسد يوسف شرفاوى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة النقل والصيد البحرى ابتداء من 9 سبتمبر سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 18 أكتوبر سنة 1981 كالتالى:

«يرسم السيد عبد القادر منصورى، ويرتب فى الدرجة الاولى من سلك المتصرفين، (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول أبريل سنة 1981».

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيسد معيى الدين كمال بوناب متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة النقل والصيد البحسرى (ولاية البليدة) ابتداء من 12 يوليو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 23 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 17 أبريل سنة 1982، يعين السيـــــ عمار زافرى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة التكوين المهنى، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبــريل سنة 1982 يعين السيــد بوعلام شلى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالى 295) بوزارة الطاقة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه فى وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982 يعين السيد معند الحاج على متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الطاعة والصناعات البتروكيماوية ابتداء من تاريخ تنصيبه في وظيفته.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد عبد القادر الحسين طيفور فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرة الاولى (الدرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول يونيو سنة 1981.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبــريل سنة 1982 يعين السيــد مولود حماى متصرفا متمرنا (الرقم الاستــدلالى 295) بوزارة الشؤون الخارجية، ابتداء من تاريخ تنصيبه.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم السيد بلعباس مصفار بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة 5 (الرقم الاستدلالي 420). ويتقصاضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 420، ابتداء من أول يناير سنة

1980ء ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها 5 أشهر و 15 يوما.

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 اوافق 20 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم السيد اسماعيل بن عمارة بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلك المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320). ويتقاضى مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980، ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها و أشهر. لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالي لما قبل أول يناير سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 اوافق 20 أبريل سنة 1982، يدرج ويرسم السيد عبد الرحمن بوطمين بتاريخ 31 ديسمبر سنة 1979 في سلاء المتصرفين، ويرتب في الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320). ويتقساضي مرتبه على أساس الرقم الاستدلالي 320، ابتداء من أول يناير سنة 1980. ويحتفظ في هذا التاريخ بأقدمية قدرها شهران و 21 يوما.

لا يمكن أن يكون للتسوية المالية أثر مالى لما قبل قبل أول يناير سنة 1980ء

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد أحمد فنينش فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالى 320) ابتداء من 15 ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، يرسم السيد أحمد الاخضر تازير فى سلك المتصرفين، ويرتب فى الدرجة الاولى (الرقم الاستدلالي 320) ابتداء من أول ديسمبر سنة 1980.

بموجب قرار مؤرخ فى 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبريل سنة 1982، تعدل أحكام القرار المؤرخ فى 26 غشت سنة 1979 كالتالى:

«يعين السيد عبد الحميد كواشى متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشرون الخارجية، ابتداء من 4 يوليو سنة 1978».

بموجب قرار مؤرخ في 26 جمادى الثانية عام 1402 الموافق 20 أبـــريل سنة 1982 يعين السيـــد عبد العزيز لحيول متصرفا متمرنا (الرقم الاستدلالي 295) بوزارة الشؤون الخارجية ابتــداء من أول ديسمبر سنة 1981.